لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/336	5008/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/8/10هـ، الموافق 2024/02/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3311/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/11/04هـ الموافق 2024/05/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقد مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها أبرمت مع المدعى عليه عقدي بيع أسهم بالآجل مع رهن المحفظة: الأول بتاريخ (--) م والثاني بتاريخ (--) م، واشترى المدعى عليه بموجبهما (10,782) سهماً من أسهم شركة (س) من المدعية بقيمة إجمالية قدرها (1,346,561.46) ريال، مستحقة السداد في تاريخ (--) م للعقد الأول، وتاريخ (--) م للعقد الثاني، وأن الشركة المدعية استوفت المبلغ المشار إليه عدا مبلغ قدره (528,660) ريال تبقى في ذمة المدعى عليه. وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ المديونية المتبقي وقدره (528,660) ريال سعودي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5008/ل/د2/2024م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام المدعى عليه، بأن يدفع إلى المدعية ، مبلغاً قدره خمسمائة وثمانية وعشرون ألفاً وستمائة وتسعة وخمسون ريالاً وثلاثون هللة (528,659.30)".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/08/16هـ، وبتاريخ 1445/09/10هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الناحية الشكلية: 1- أن تقديمنا لهذه اللائحة بالتاريخ الموضح أعلاه يعد الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية. 2- الدائرة الابتدائية حكمت بعلمها ولم تحكم بما نصّ عليه العقد بين الطرفين، متجاهلة بنود العقد المبرم بين الطرفين. 3- الدائرة لم تعقد أي جلسة لسماع الطرفين وسماع ما لديهم.

ثانياً: الناحية الموضوعية: إن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تجاهل بنود العقد المبرم وتجاهل القاعدة الشرعية المهمل خسران وعليه نوجز ردنا الموضوعي بما يلي:

1. اللجنة سببت قرارها إلى الرسائل المؤرخة في (--) م وحتى تاريخ (--) م بطلب رفع نسبة وتجاهلت الاتصال الهاتفي المسجل من البنك الذي وافق موكلنا حينها وطلب الاستعجال في بيع الأسهم لكيلا تلحقه خسارة، إلا أن الدائرة لم تطلب تسجيل المكالمة الهاتفية الدائرة من المدعية وموكلي كما هو معمول به.

2. مما يؤكد دفعنا بأن موكلنا تخالص مع الشركة المدعية، ونأمل طلب المكالمة الهاتفية وبعدها الاتصال من الشركة المدعية وأبلغت أنه تم بيع الأسهم وتم تطبيق العقد المبرم بين الطرفين.

3. أن الشركة المدعية ابرمت عقد ووضحت فيه الضمانات التي هي مخولة بالقيام بها دون الرجوع لموكلنا وكذلك اشترطت بأنها المتصرفة حتى ولو على موكلنا مطالبات بمحكمة التنفيذ فهذه الضمانات كفيلة باستيفاء حقها عندما سيلت المحفظة قبل الخسارة واستوفت كامل حقها وأكثر منه.

4. دعوى الشركة المدعية في غير محلها حيث اقرت بأن العقد شريعة المتعاقدين وعند الرجوع إلى العقدين المرفقين اتضح في المادة الرابعة (التعهدات والضمانات) ان جميع أسهم موكلنا السابقة والمشتراة من البنك مرهونة لديه وبتصرفه وتحت يد الشركة المدعية واشترطت بالمادة (4-4-2) بالبيع على الأسهم المدرجة والمضمونة دون الرجوع إلى القضاء.

5. الشركة المدعية أقرت بأن العقد الأول بأنه بمحفظة موكلنا (1,305,200) مليون وثلاثة مئة وخمسة ألاف ومائتان ريال قيمة (6,500) سهم من سهم (أ)، علاوة على كل ما يتم ايداعه في المحفظة بعد إبرام العقد وفقا للعقد الفقرة (4-1-4) وجميع هذا تحت يد الشركة المدعية.

6. ورد بالعقد بالمادة (4-4) أنه في حال الانخفاض نسبة (--%) تقوم الشركة المدعية بالبيع وأن الشركة المدعية لم تقم بذلك فيعد اهمال وافراط منها وكما يعلم مقام اللجنة بأن (المهمل والمفرط خسران).

7. ورد بالعقد الفقرة (4-4-2) خول للشركة المدعية في حال نسبة (--%) من الثمن الإجمالي للأسهم منحها حق البيع لجميع الأسهم الضامنة دون الرجوع إلى القضاء وهذا ما قامت به المدعية.

8. كما يظهر لمقام الدائرة بأن الشركة المدعية لا وجه لها بالمطالبة حيث سيلت الأسهم والضمانات واستوفت حقها وقامت بالمطالبة بغير وجه حق فكما يعلم الجميع أن تحويل الأسهم يكون مقابل أسهم موجودة بالمحفظة وفي حال الانخفاض يتم البيع قبل الخسارة وفقا للعقد وان كان هناك اهمال او تفريط من المدعية فلا علاقة لموكلنا بذلك.

9. كما أفيد مقام الدائرة بأن البنك طلب من موكلي أن حقوقه (350.000) ثلاثمائة وخمسون ألف ريال عن طريق موظفه ولدينا رسائل واتساب تثبت ذلك وتوضح أن البنك متضارب الأقوال وغير صحيح ما يدعيه.

10. كما أفيد مقام الدائرة أنه عند الاتصال على موكلي أفادهم بموافقة البيع في حينها وأفادوا بأنه تم تنفيذ البيع وبعدها بأربع أيام تم الاتصال على موكلي من البنك وأفادوا بأن الموظف حصل لديه خطأ وغلط وتم محاسبته ولم يقم بالتنفيذ وطلب منهم موكلنا إثبات هذه المكالمة لكي يضمن حقه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وتم تبليغ الشركة المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعى عليه، وبتاريخ 1445/09/18هـ تقدم ممثل نظامي عنها، وبصفته وكيلاً عنها، بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"بعد الاطلاع على ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، وحيث لم نر في رده ما لم نوضحه في مذكراتنا السابقة لمقام اللجنة، وعليه فإننا نؤكد على الآتي:

- دفع وكيل المدعى عليه بأن مطالبة موكلتي قد تم تسويتها والتخالص على ذلك، ولم يقدم ما يثبت ذلك، لذا فإن نطلب من المدعى عليه تقديم ما يثبت وجود المخالصة بمبلغ عقود المارجن (التمويل بالهامش)، ولا يخفى على سعادتكم بأن الأصل عدم السداد حتى يثبت خلاف ذلك.

- وأما بقية ما أورده وكيل المدعي من مزاعم وادعاءات؛ فغير صحيحة، وتحتفظ شركة المدعي عليها بحقها في الرد بشكل مفصل إن رأت اللجنة ذلك.

- أورد وكيل المدعى عليه في الفقرات (--) ما مفاده بأن المدعية مفرطة بحقها لذا فتتحمل قيمة الخسارة، ونرد عليه فإنه ووفق البند ~~(4.3)~~ (--) فإن المدعى عليه قد التزم بتعزيز الأصول الضامنة ورفعها إذا انخفضت قيمة المحفظة، وقد تم إشعاره عدة مرات وذلك برسالة نصية مفادها 'شريكنا العزيز نود تنبيهكم لانخفاض نسبة التغطية لمنتج تمويل المتاجرة بالأسهم نرجو رفع النسبة'، ولم يلتزم بذلك ولم يقم برفع التغطية النقدية للمحفظة وهذا يعد إخلال صريح ببنود العقد، وذلك وفق الرسائل المرسلة في التواريخ التالية (--)، (--)، (--)، (--)، (--)، (--).

- نود الإشارة إلى أن موكلتي التزمت ببنود العقد الموقع بين الطرفين ولوائح جهة (أ) والأنظمة المرعية في تسييلها لمحفظة العميل وفقا لما نوضحه في هذه المذكرة ولائحة الدعوى ووفقا للمرفقات المقدمة لمقام اللجنة.

- كما نلفت انتباه أعضاء اللجنة الموقرة بأن أساس مطالبتنا هو انخفاض التغطية النقدية للمحفظة، وليس تاريخ استحقاق العقد، فالعقد وقت مطالبتنا ووقت التسييل لا يزال سارياً.

- كما نشير إلى العقد الموقع مع العميل (في الفقرة: 5.5) اشترط وبشكل واضح على العميل عدم تمركزه بأكثر من (--) من قيمة الأسهم المرهونة في شركة واحدة (ح)، إلا أن العميل خالف هذا الشرط، وركز محفظته كلها في أسهم (ح). ولا يخفى على مقام اللجنة أن أوامر البيع لا يمكن أن تنفذ مالم يقابلها طلبات للشراء، وهذا ما تسبب بمطالبة المدعى عليه بمبلغ (528,660) ريال، فحينما أقدمت موكلتي على تسييل محفظة المدعى عليه لانخفاض التغطية النقدية وذلك بإنشاء أوامر بيع،

لم تنفذ وذلك لعدم وجود طلبات الشراء بالمقابل. وحين سنحت لموكلتي الفرصة الملائمة؛ قامت بالبيع للحد من الخسارة الحاصلة. كما نود إفادة مقام اللجنة بالمعلومات الآتية:

- أقر المدعي -بدخوله لمثل هذا العقد- بعلمه ومعرفته التامة النافية للجهالة واطلاعه وموافقته على الإجراءات التي ستتخذ في هذا العقد، وإقراره بعلمه بالإجراءات التي ستنفذ عليه في حال عدم سداده لمديونيته بموجب العقد، وكما أبرأ الشركة من تحمل أي خسائر يتكبدها جراء ذلك.

- أبرأ العميل الشركة من أي مسؤولية بشأن أي خسائر قد تترتب على العميل وذلك وفق الفقرة رقم (--) من العقد، فقد نصت الفقرة على الآتي: 'لا تتحمل الشركة أي مسؤولية بشأن أي خسائر تترتب على العميل بسبب ممارسة الشركة لحقها في بيعها لأسهم الأصول الضامنة أو عدم ممارستها لذلك الحق أو تأخرها فيه سواء أكان ذلك قبل انخفاض قيمة الأصول الضامنة عن النسبة المرهونة أو عنده أو بعده، أو كان ذلك التأخير بسبب ما تم وضعه من ضوابط وإجراءات وفق ما ورد ذكره في المواد ((--)، (--)، (--)) أو لأي سبب'.

- صنفت الشركة العميل (المدعي) ودرجة معرفته ووضعه المالي ودرجة تحمله للمخاطر، وذلك وفقا للعقد ولنموذج 'اعرف عميلك' والذي قام العميل بملء بياناته والإقرار بصحة ما جاء فيه وفق إرادته، وكما يظهر العقد والنموذج قدرة العميل على تحمل مخاطر السوق المالية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلبات موكلته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (528,659.30) خمسمائة وثمانية وعشرون ألفاً وستمائة وتسعة وخمسون ريالاً وثلاثون هللة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أثاره وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية من أن الدائرة مُصدرة القرار محل الاستئناف قد حكمت بعلمها ولم تحكم بما نصّ عليه العقد بين الطرفين، فيجاب عن ذلك بأن اتفاقيتي التسهيلات محل الدعوى قد أعطتا المدعية صلاحية التسييل في حال انخفاض الضمانات عما نسبته (--%)؛ إذ نصّت المادة (--) منهما على أنه: "إذا لم يلتزم العميل بزيادة الأصول الضامنة إلى حدود النسبة المرهونة من المديونية أو مما يتبقى منها فانخفضت قيمة تلك الأصول الضامنة إلى: (--) نسبة (--%) من الثمن الإجمالي للأسهم محل العقد أو أقل من ذلك؛ فإن للشركة أن تبيع -متى ما أرادت ودون إلزام أو التزام منها- جزءاً من الأصول الضامنة بما لا تتجاوز قيمتها (--%) من الثمن الإجمالي للأسهم محل العقد حسب سعر السوق عند البيع والحجز على قيمتها لحين رفع الأصول الضامنة إلى النسبة المرهونة أو سداد المديونية الثابتة بهذا العقد"، وحيث ثبت للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على كشف محفظة المدعى عليه محاولة المدعية بيع الضمانات؛ وذلك بقيامها خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م بإدخال أوامر بيع متعددة على سهم شركة (أ)، ولم يتم تنفيذها بسبب انخفاض الطلب على السهم، ولم تتمكن المدعية من التسييل إلا بتاريخ (--) م؛ وذلك بإدخال أمري بيع على سهم شركة (أ) تم تنفيذهما، كان الأول على المحفظة رقم (--)-بإجمالي (9,715) سهماً بسعر (64.3) ريال، والثاني على المحفظة رقم (--) بإجمالي (3,020) سهماً بسعر (64.3) ريال، إضافة إلى أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت مخالفة الشركة المدعية لأحكام الاتفاقيات المبرمة، مما لا يستقيم معه هذا الدفع، ولا سيما أن على كل من لجنة الفصل ولجنة الاستئناف واجب فحص الوقائع واستخلاص قناعتهما مما يقدمه أطراف الدعوى، ويكون له أصل في ملف الدعوى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن الدائرة قررت الفصل في الدعوى دون عقد جلسات لسماع الطرفين وسماع ما لديهما، فيجاب عنه بأن الأصل المستقر عليه أن عبء الإثبات يقع على المدعي، وأن الدائرة مُصدرة القرار محل الاستئناف قد أتاحت لطرفي الدعوى تقديم ما لديهما من بيّنات أثناء نظر الدعوى، ولما نصّت عليه الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية من أنّه "يجوز للدائرة الفصل في الدعوى المقيّدة لديها عندما ترى أنها صالحة للفصل فيها دون الحاجة إلى عقد جلسات للنظر فيها"، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما ما أثاره وكيل المدعى عليه من عدم قيام الدائرة مُصدرة القرار محل الاستئناف بطلب تسجيل المكالمة الهاتفية المجراة بين الشركة المدعية وموكله كما هو معمول به، فيجاب عنه أن وكيل المدعى عليه لم يقدم هذا الطلب أثناء نظر الدعوى، الأمر الذي يكون معه هذا الطلب طلباً جديداً، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن تُقرِّر من تلقاء نفسها عدم قبولها"، هذا فضلاً عن أنه تبين لكل من لجنتي الفصل والاستئناف كفاية الأدلة التي تضمنها

ملف الدعوى لتكوين قناعتهما فيما انتهيا إليه من نتيجة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما أثاره وكيل المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5008/ل/د/2024/2م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام المدعى عليه، بأن يدفع إلى المدعية ، مبلغاً قدره خمسمائة وثمانية وعشرون ألفاً وستمائة وتسعة وخمسون ريالاً وثلاثون هللة (528,659.30)".